المخالفه الأاذا لم يظهر لتخصيص تلك الصفه بالذكر فائده اخرى غير نفي الحكم
عما عدى الوصف المذكور فان ظهرت له فائده فلا يؤخذ به والله اعلم واحكم

الباب الرابع من ابواب الكتاب في الحقيقه والمجاز اى في بيان لفظيهما

ومعناها لغه واصطلاحا ما لفظ الحقيقه فمن حيث هي فعيله وهي مشتقه
من الحق والحق لغه الثبوت ولكن حققت كلمه العذاب على الكافرين ومن
اسمائه تعالى الحق لأنه الثابت واما معناها لغه فهو اما بمعنى فاعل
لان فعيلا قد يكون بمعنى كسميع بمعنى سامع فمعناها الثابته ومن
قولهم حق اذا ثبت وهي ثابته فيما وضعت له واما بمعنى مفعول ومعناها
ح المثبته من حققت الشئ اذا أثبته وهي كذلك في محلها الأصلي فهذا هو
معناها لغه فهي بهذا الأعتبار صفه واما معناها اصطلاحا فقد
بينه المصنف بقوله الحقيقه هي الكلمه المستعمله فيما له في المخاطب
فالكلمه جنس الحد لأنها تشتمل الحقيقه وغيرها ولم يقل اللفظه لان اللفظه
جنس بعيد من شموله المهمل وغيره بخلاف الكلمه فهي جنس قريب لخروج
المهمل منها واف وضعت فانها لا تسمى حقيقه ولا مجازا وقوله فيما وضعت
ليخرج الغلط نحو خذ هذا الفرس مشيرا الى الكتاب والمجاز لانه مستعمل فيما
لم يوضع له كالأسد في الرجل الشجاع وقوله في الأصطلاح المخاطب يخرج المجاز

المستعمل

المستعمل لكن في غير اصطلاح التخاطب كالصلاة مثلا اذا استعملها
الشارع في الدعاء فانه قد استعملها فيما وضعت له لكن في الأصطلاح
اخر غير اصطلاحه وهذا الحد يشمل جميع اقسام الحقيقه والمراد بالوضع
اما في الحقيقه اللغويه فهو تخصيص اللفظ بما استعمل فيه واما في غيرها
فهو عليه الأستعمال فهذا معنى الحقيقه اصطلاحا فالمضافه فيها للنقل
من الوصف الى الأسميه كالنطيحه والاكيله فانها للنقل اذ لا تاتى في
الصفه فلا يقال شاه اكيله ونطيحه فان قلت فما يكون لفظ
الحقيقه بعد استعمالها في هذا المعنى فالجواب اما غير غالب
حقيقه عرفيه ان كان استعمالها في هذا المعنى عالبا فان كان غير غالب
فهو مجاز لانها قد استعملت في غير ما وضع له في الأصل والله اعلم
وهي على المختار ستة اقسام اللغويه وهي ما استعملها الواضع الأصل
فيما وضع له كالأسد للسبع المفترس والأناء والفرس والسماء
والأرض في مسمياتها المعروفه والواضع الأصل المتاخر هو البشر
واحدا وجماعه على المختار وتحصل معرفتها بالأشاره والقرائن
كالأطفال وطريق معرفتها النقل وهو بالتواتر فيما لا تقبل التشكيك
كالأرض والسماء والحر والبرد ونحوها والاباحاد في غير ذلك

Copyright © King Saud University